

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد الماء

قرار وزاري

رقم ٢٦٠ / ٢٣٠

**بحظر استيراد بعض أنواع القشريات الحية
من منطقة فينتو (Vento) في جمهورية إيطاليا**

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٤٥/٢٠٠٤،
واللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع القشريات الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من منطقة فينتو (Vento) في جمهورية إيطاليا،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض أنواع القشريات الحية الواردة في الفصل ٢/٢/٢ من دليل المنظمة
العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من منطقة فينتو (Vento) في جمهورية إيطاليا، وذلك لحين زوال سبب
الحظر وصدور قرار في هذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات المعاملة حرارياً والمجهزة وفقاً للقانون الصحي
للحيوانات المائية الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ / ٤ / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسـي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد الماء